

**تعميم رقم 1/م/2018**  
**يتعلق بمهل تقديم تصاريح الترشيح والرجوع عنها**  
**وتسجيل اللوائح للانتخابات النيابية العامة لعام 2018**

بالاستناد الى كل من المرسوم رقم 2219 تاريخ 22/1/2018 ، المتعلق « بدعوة الهيئات الناخبة لإنتخاب أعضاء مجلس النواب » والمواد 7 و 8 و 44 و 45 و 46 و 48 و 50 و 52 و 53 و 54 و 118 من قانون الإنتخاب رقم 44 تاريخ 17/6/2017 ، تم تحديد يوم الأحد الواقع فيه 2018/5/6 موعداً لإجراء الإنتخابات النيابية العامة في لبنان ، ويومي الجمعة والأحد الواقعين بتاريخ 27 و 2017/4/29 في الخارج.

على كل من يرغب في الترشح للإنتخابات النيابية العامة ان يقدم الى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين ، خلال مهلة تبدأ من صباح يوم الإثنين الواقع فيه 2018/2/5 ، ما يلي :

**1 - تصريحاً موقعاً منه شخصياً ومصدقاً على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقاً**  
لأنموذج تضعه المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين ، ويتضمن :

- اسم المرشح الثلاثي
- تحديد المقعد إما في الدائرة الصغرى أو في الدائرة التي لا تتألف من دوائر صغرى ، الذي يرغب في ترشيح نفسه عنها.

**2 - يرفق ربطاً بالتصريح المستندات الآتية :**

- اخراج قيد افرادي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً .
- سجل عدلي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً .
- صورتان شمسيتان مصدقتان من المختار.
- ايصال مالي من صندوق المالية يثبت ايداعه رسم الترشيح المحدد بثمانية ملايين ليرة لبنانية .
- افادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الإنتخابية المنصوص عليها في هذا القانون تتضمن اسم المفوض بتحريك الحساب المعتمد من قبل المرشح.
- نسخة عن قائمة الناخبين النهائية تثبت قيد المرشح فيها موقعة من موظف الأحوال الشخصية مقرر لجنة القيد الإبتدائية في الدائرة المعنية.
- تصريح من المرشح منظم لدى الكاتب العدل يتضمن اسم مدقق الحسابات ، على ان يودع نسخة مصدقة عنه لدى هيئة الإشراف على الإنتخابات النيابية.
- كتاب منظم لدى الكاتب العدل يعطي الهيئة الإذن بالإطلاع والكشف على الحساب المصرفي المتعلق بالحملة الإنتخابية الخاصة بالمرشح.

تنتهي مهلة تقديم تصاريح الترشيح في الساعة (24,00) من يوم الثلاثاء الواقع فيه 2018/3/6.

وتنتهي مهلة تقديم تصاريح الرجوع عن الترشيح في الساعة (24,00) من يوم الأربعاء الواقع فيه 2018/3/21، علماً بأنه يمكن للمرشح الرجوع عن ترشيحه وفقاً لنص المادة 50 من القانون بموجب تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل يودع لدى الوزارة قبل موعد الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، وفي حال إعلان المرشح انسحابه بعد المدة المذكورة اعلاه، لا يعتد بالانسحاب في ما يتعلق بالعملية الانتخابية.

### 3 - في تسجيل اللوائح :

تنص المادة 54 من القانون على ما يلي :  
على المرشحين ان ينضوا في لوائح وان يفوضوا احدهم بموجب توكيل موقع منهم جميعاً لدى الكاتب العدل لكي يقوم بتسجيل هذه اللائحة لدى الوزارة وذلك في مهلة اقصاها اربعون يوماً قبل الموعد المحدد للانتخابات ، ولا يقبل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح أو التعديل في تشكيلها . وعلى مفوض اللائحة ان يقدم عند تسجيله :

- الأسم الثلاثي لجميع اعضائها.
- ايصالات قبول ترشيح الأعضاء.
- الترتيب التسلسلي لهم حسب الدائرة الصغرى لللائحة.
- تعيين الدائرة التي تترشح فيها اللائحة.
- اسم اللائحة ولونها.
- صورة شمسية ملونة لكل مرشح.
- تصريح بتعيين مدقق الحسابات وفقاً لأحكام هذا القانون وموافقته على هذا التعيين.
- شهادة مصرفية تثبت فتح حساب للائحة باسم مفوض اللائحة.

تنتهي مهلة تسجيل اللوائح في الساعة (24,00) من يوم الإثنين الواقع فيه 2018/3/26 .

وفي هذا الإطار ، تشير المادة 52 من القانون ، على ما يلي :  
" تلغى طلبات المرشحين الذين لم ينتظموا في لوائح " .

كما تشير المادة 53 من القانون ، على ما يلي :  
" في حال وفاة احد المرشحين بعد تسجيل اللوائح يحق للائحة ترشيح مكان المتوفي حتى عشرة أيام من موعد الانتخابات وتسقط مهل الترشيح حصراً في هذه الحالة" .

بيروت، في 2018/1/26

وزير الداخلية والبلديات  
نهاد المشنوق

**تبلغ نسخة لجانب:**

- هيئة الإشراف على الانتخابات
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين
- الوكالة الوطنية للاعلام
- الموقع الالكتروني للوزارة